" وثيقة وقفية "
من وثائق الأوقاف
لدى الأشراف الحرث بمنطقة مكة المكرمة
"دراسة وثائقية "

إعداد

الشريف محمد بن حسين الحارثي

بحث مقدم

للملتقى العلمي الخامس عشر

لجمعية التاريخ والآثار بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

بدولـــــة الكويـــــت

٢٢-٢٥جمادى الآخرة ١٤٣٥هـ

الموافق ٢٢-٢٥ إبريل ٢٠١٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

الوقف في الشرع الإسلامي :

تعريفه : الوقف هو تحبيس الأصل فلا يورث ولا يباع ولا يوهب، وتسبيل الثمرة لمن وقفت عليهم.
حكمه: الوقف مندوب إليه مرغب فيه بقول الله تعالى : " إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا " الأحزاب آية ٦ ، وقول رسولنا المصطفى محمد صلى الله عليه وآله وسلم:

- روى البخاري ومسلم عن نافع بن عبدالله بن عمر قال: أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله ، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منها، وقد أردت أن أتقرب بها إلى الله عز وجل فما تأمرني به ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بثمرتها " فجعلها عمر صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث.

- روى الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن كعب بن مالك رضي الله عنه قلت : يا رسول الله ، إن من توبتي أن أنخلع عن مالي صدقة إلى الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم . قال: " أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك " ، قلت : أمسك سهمي الذي بخيبر[١].

- روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة : جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له "[٢] .

والوقف : عقد لازم بمجرد ثبوته بأي قول ، أو فعل دال عليه ، سواء أحكم به قاض ، أم لا ؟ . إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز التصرف في الوقف بعد لزومه ببيع ، أو هبة أو نحوهما ، كما أنه لا يجوز الرجوع فيه .[٣]

وقد حبس صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأحباسهم مشهورة[٤] ، ويقول جابر رضي الله عنه : " لا أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من صدقة جارية مؤبدة لا تشترى ولا توهب ولا تورث " .

أنواع الوقف :

ينقسم الوقف من حيث من ينتفعون به إلى نوعين : خيري ، وأهلي ، وهذا التقسيم لم يكن موجوداً في صدر الإسلام . بل إن الوقف كان يسمى صدقة ، إلا أن مفهوم هذين النوعين كان موجوداً وإن لم يطلق عليهما : الأهلي أو الخيري .

١-النوع الأول الخيري : وهو ما جعل ابتداء على جهة من جهات البر ، ولو مدة معينة ، يكون بعدها وقفاً على شخص معين من أقارب الواقف أو غيرهم .

٢-النوع الثاني : الأهلي : أو الذري : وهو ما جعل ابتداء لشخص معين أو أشخاص معينين سواء كانوا أقارب الواقف أم لا ، مع تعيين جهة من جهات البر تستحق الوقف بعد انقطاع الشخص أو الأشخاص الذين سماهم.[٥]

التعريف بموضوع الوثيقة :

هذه الوثيقة موضوعها " وقف أراضٍ زراعية " ، وأركان الوقف[٦] : (وقف ، واقف ، موقوف عليه ، وصيغة الوقف) متوفرة ومثبتة في هذه الوثيقة .

المميزات العامة للوثيقة (الخارجية والداخلية) :

أولاً المميزات الخارجية : تتعلق بمعرفة نوع الورق والحبر والإخراج والهوامش وحالة الوثيقة .

١- الورق : هذه الوثيقة أصلية[٧] ، كُتبت على ورق أبيض يميل إلى الاصفرار .

٢- الحبر المستعمل : أسود يميل إلى اللون البني لاحتوائه على أكسيد الحديد .

٣- شكل الوثيقة : تتألف الوثيقة من ورقة واحدة (وجه وظهر) . أبعادها حوالي ٣٣ سم طولاً × ١٨ سم عرضاً ، وهي على شكل Roll .

٤- إخراج الصفحة والسطور : لا تختلف هذه الوثيقة الوقفية عن مثيلاتها من وثائق الأوقاف لدى الأشراف الحرث حيث إن الكاتب ترك في الأسفل فراغاً حوالي ٤ سم لتوقيع الشهود .

٥- السطور : كُتبت الوثيقة الوقفية في سطور كاملة منتظمة دون فواصل ، أو وقفات ، مع عدم وضع النقط على بعض الحروف ، ولم توضع الهمزات على بعض الحروف .

ثانياً: المميزات الداخلية : معرفة أجزاء الوثيقة ، وأسلوبها من الناحيتين الفقهية ، والوثائقية " الدبلوماتية "[٨].

أ- مقدمة الوثيقة : " .. هذه حجة صحيحة شرعية ووثيقة مرعية أعلى مضمونها ووضح مكنونها أعلاه .. " .

ب- خاتمة الوثيقة : " .. حرر يوم التاسع والعشرين من شهر صفر الخير عام ١٢٧٤ أربعة وسبعون عقب المائتين والألف من هجرة من له العز والشرف صلى عليه وآله وأصحابه وسلم . وللنظار العُشْر من الغلة " .

عناصر نص الوثيقة الوقفية :

يعد النص أهم جزء في الوثيقة ويتكون من عناصر موضوع التصرف :

حضر الرجل السيد[٩] حامد بن المرحوم محمد بن باز (من آل باز من الأشراف الحرث آل الشريف أبي نمي الثاني[١٠])

أقر إقراراً صحيحاً شرعيا معتبرا مرعيا وهو في حال صحته وسلامته في الخير وإرداته وبحال الطواعية والاختيار من غير إكراه ولا إجبار ..

وقف وحبس وسبل وأكد ما هو له وفي ملكه وضبطه وحوزه وتحت تصرفه إلى حين صدور هذا الأمر منه .

مُبتغياً به وجه الله الكريم وطالبا لثواب الله الجسيم يوم يجزي الله المتصدقين ولا يضيع أجر المحسنين .

وعملاً بقول سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث علم ينتفع به ، أو صدقة جارية ، أو ولد صالح يدعو له[١١] " ، وإن الوقف من الصدقات الجارية .

الموقوف الكامل : " .. الودن[١٢] المسمى ودن لاحق الأرض الحرث العَثَري[١٣] الكائن بأرض الشبيكة[١٤] الذي له وكامل بلاد الشبيكة ؛ البلاد المذكورة جميعا من الطريق والمشارب والعُقُوم

والرُسُوم والتوابع واللواحق[١٥] وما يعد ويحسب ويُنسب إليها وكامل الودن المسمى ابن صبغة الحرث المِسْقَوي[١٦] .. بما له من العُقُوم والرُسُوم والطريق والمِشَارب وما يعد ويُحسب ويُنسب إليه ويتبعه من السُقيا[١٧] ساعة من الماء من قرار عين البردان[١٨] من السبت الصغير ملك ذي باز[١٩] دوران قلد بالليل وقلد بالنهار .. من أصل ثمانية وعشرين وجبة كامل العين المذكورة[٢٠] .. " .

أوقف السيد حامد بن المرحوم محمد بن باز ضاعف الله له الثواب والأجور جميع كامل الأرض الحرث العثري والمسقوي المحدودة أعلاه أولا على نفسه مدة حياته ينتفع بها بمفرده لا يشاركه مشارك ولا ينازعه منازع .

ثم من بعده على أولاده أولاد الظهور[٢١] دون أولاد البطون[٢٢] ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم .

تُقسم الغَلّة[٢٣] عليهم للذكر مثل حظ الأُنثيين لأولاد الظهور دون أولاد البطون على الترتيب المشروح .

ثم من بعد انقراض أولاد الظهور يكون وقفاً على من يوجد من عَصَبَةِ الواقف[٢٤] المذكور الأقرب فالأقرب عليهم جميعا على الترتيب المشروح أعلاه .

ثم من بعدهم وخلو الأرض منهم يكون وقفاً على مصالحِ الحرم الشريف المكي خَصْفَة ودوارق وختمة تُقرأ شهر رمضان [٢٥].

فإذا تعدا ذلك والعياذ بالله يكون وقفاً يُصرف على الفقراءِ والمساكين .

وقفاً صحيحاً شرعياً وحبساً صحيحاً مرعياً لا يُباع ولا يُرهن[٢٦] ولا يُبدل به ولا ببعضه بل لا يزال قائماً على أصوله وضوابطه مستمراً على شروطه وروابطه الآتي ذكرها فيه أبد الآبدين ودهر الداهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين .

وجميع كاين البلاد المحدودة كائنة بأرض المضيق[٢٧] **من أعمال مكة المشرفة** .

شرط الواقف السيد حامد ابن المرحوم محمد بن باز الحارث شروطاً أكمل العمل بها أول ما يُبدأ من غلة الوقف المذكور بعمارته ..

ومنها إن النظرَ[٢٨] له مدة حياته .

ثم من بعد مماته يكون النظرَ للأرشد فالأرشد من أولاده .

ثم بعدهم النظرَ للأقرب فالأقرب ..

ثم من بعد هذا : الوقف اِنبرمَ[٢٩] ونَفَذ ولزِمَ وصار وقفاً من أوقاف الله تعالى لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ومعلم إلى ربه صائر .

فمن يَرُمْ[٣٠] هذا الوقف ببطلان أو بيع في إتلاف شيء منه ؛ فمن يعمل ذلك فحسيبه ورقيبه يوم الطامة يوم القارعة يوم يكون الحاكم الجبار .. يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ، وله اللعنة ولهم سوء الدار ، والعاقبة للمتقين .

حُرِرَ يوم التاسع والعشرين من شهر صفر الخير عام ١٢٧٤ أربعة وسبعين عقب المائتين والألف من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم . وللنُظار العُشر من الغلة[٣١].

دراسة نص الوثيقة الوقفية :

تاريخ الوثيقة الوقفية : ٢٩/ صفر / ١٢٧٤هـ . (الموافق: ١٨/ أكتوبر/١٨٥٧م).

مصدرها : وثائق والد الباحث .

نوع الوقف : أهلي " ذري " .

النظارة : للواقف السيد حامد بن محمد بن باز ، في حال حياته ، ثم من بعد مماته يكون النظر للأرشد فالأرشد من أولاده ، وهكذا ..

يتجلى في هذه الوثيقة الوقفية المنهج الشرعي الحنفي لإنشاء الأوقاف حيث يؤكد الواقف على طلب الثواب الجسيم من صدقته الجارية .

ثم يسلسل المستحقين للوقف حتى تنقطع عَصبة الوقف فيُصرف الوقف على مصالح الحرم الشريف المكي .

تنحصر الأملاك الموقوفة في وادي المضيق من أعمال مكة المشرفة .

يستدرك الواقف في نهاية الوثيقة ، ويحدد أجرة الناظر بعُشْر الغلة .

تتزامن الوثيقة مع فترة حكم الشريف محمد بن عبدالمعين بن عون وابنه عبد الله لمكة المكرمة عام ١٢٧٤هـ الموافق ١٨٥٧م .

- ما يُستنتج من هذه الدراسة التحليلية لهذه الوثيقة الوقفية :

- يتحقق من الوقف دوام الأجر وعدم انقطاعه طالما بقيت العين الموقوفة نافعة ، بل قد يزيد هذا الأجر بزيادة منفعة العين الموقوفة إذا أحسن القائمون على الوقف إدارته واستثماره وفق ظروف كل عصر يمر عليه . لذا ينص الواقف : " مبتغيا به وجه الله الكريم وطالبا لثواب الله الجسيم يوم يجزي الله المتصدقين ولا يضيع أجر المحسنين " وينص : " ثم من بعدهم وخلو الأرض منهم يكون وقفاً على مصالح الحرم الشريف المكي خصفة ودوارق وختمه تقرأ شهر رمضان .. " .

- كما يحقق الوقف الأهلي مبدأ التضامن الاجتماعي وشيوع روح التراحم والتواد بين أفراد الأسرة أو القبيلة ، وتعزيز روح الانتماء الأسري بين أفراد الأسرة أو القبيلة وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد .
- من أشهر الأوقاف الذرية لدى الأشراف (وقف الشريف محمد أبي نمي الثاني " أمير مكة في القرن العاشر الهجري[٣٢]، ووقف الشريف غالب[٣٣] ، ووقف الشريف زيد بن فواز العبدلي أمير الطائف في العهد الهاشمي).
- توالت أعمال الخير والبر في الأشراف الحرث قديماً وحديثاً :

أ)- رباط الحارث : يقول عنه : حسين شافعي[٣٤]: (اسم هذا الرباط على اسم واقفه فيما يبدو؛ إذ لم يذكر مؤرخو مكة المشرفة اسم الواقف كاملاً، ولعله يكون جد الأشراف الحرث. كان هذا الرباط يقع قرب باب العتيق، أحد أبواب المسجد الحرام من الجهة الشمالية، وعلى يمين الداخل إليه. أما عن تاريخ وقف الرباط، فلم تذكر المصادر تاريخه، ولكن من المؤكد أنه وقف قبل سنة (١١٤٧هـ/١٧٣٤م)، إذ أشارت إحدى الوثائق " صك ووقفية رباط بكير باشا" إلى أنه وقف في هذه السنة قربة ماء حلو توزَّع كل يوم على هذا الرباط وغيره من الأربطة في مكة المشرفة، فمن خلال ما سبق ظهر أن الرباط وقف قبل السنة

المذكورة. وعن شرط وقف الرباط، فلم تشر المصادر إلى شرط وقفيته، ويفهم من إحدى الوثائق " السابقة الذكر" أن هذا الرباط كان موقوفاً على الرجال؛ لأن الأربطة التي يسكنها النساء يوزَّع عليها قربتان من الماء في كل يوم كما هو في نص الوثقية، أما الأربطة الأخرى فيوزَّع عليها قربة واحدة من الماء في كل يوم دون أن يذكر صراحةً الرجال).

ب)- من الأوقاف والأربطة المعاصرة مشروعي (فاطمة الزهراء ، والإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنهما) لإعالة ذوي القربى ؛ كبناء الأربطة الخيرية ، وتسكين الفقراء والمحتاجين من أسر الأشراف عامة فيها ، وإعالتهم بشكل منظم ، لأبناء الشريف مشهور بن علي بن الحسين الحارثي[٣٥].

- من آثار الأوقاف المهمة التي لم يتطرق لها الباحثون في آثار الأوقاف ؛ أن الأوقاف الذرية ساهمت مع عوامل أخرى في حفظ أنساب تلك الأسر ، والقبائل ، ودعمت تماسكها وتقاربها وتعارفها وتلاقيها ببعضها ، حتى لو تباعدت أماكن السكنى لذوي الواقف .

والله الموفق.

الإحالات و المصادر والمراجع

[1]– الإمام البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري ، هامش الفتح ، مطبعة الحلبي ، ج ٥ ص ٣٨٦، وقد عقد الإمام البخاري ترجمة لهذا الحديث وهي باب إذا تصدق أو وقف بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز .

وقد حبس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السنة الثالثة للهجرة سبعة حوائط وكانت ملك مخيريق اليهودي من علماء بني النضير ، أسلم يوم أحد وأوصى بماله لرسول الله يضعه في سبيل الله ، والحوائط هي : الصافية، والأعواف ، والدلال ، والميثب ، والبرقة ، وحسنا ، ومشربة أم إبراهيم ، انظر : الطرابلسي : برهان الدين إبراهيم، (ت ٩٢٢/ ١٥١٦هـ)كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة(د – ت)، ص ,٦

[2]– الإمام مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم،القاهرة،ج٦ص٧٣ ،النووي :أبو زكريا يحي بن شرف (ت ٦٧٦ هـ ١٢٧٧م) ، شرح صحيح مسلم ،المطبعة المصرية القاهرة، (د–ت). السنوسي: أبو عبد الله محمد بن محمد (ت٨٩٥هـ) ، تكميل إكمال الكمال،ط١٣٢٨،١هـ،ج٤ص٣٤٦.

[3]– الجزائري : أبو بكر : منهاج المسلم ، الطبعة السادسة ،١٤١٩هـ/١٩٩٨م ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ص٥٣٧ ، وانظر : الصالح : محمد بن أحمد : الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ –٢٠٠١م ، ص١٩– ٢٩.

[4]–ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد (ت ٤٥٦هـ / ١٠٦٤ م) جمهرة أنساب العرب،تحقيق عبد السلام محمد هارون ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٧٩م ، يقول في ص ١٢٣:صدقات الصحابة بالمدينة أشهر من الشمس ، لا يجهلها أحد.

[5]– بدر شيني : أحمد هاشم : أوقاف الحرمين الشريفين في العصر المملوكي ، إصدار خاص بمناسبة مكة عاصمة الثقافة الإسلامية ، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م . ص ٣٣ – ٣٤ . وانظر : الصالح : محمد بن أحمد : الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع ، ص ٥٣ – ٥٤ .

[6] – وانظر لمزيد من التفاصيل عن أركان الوقف : الصالح : محمد بن أحمد : الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع ، ص ٦٠ – ٨٤ .

[7] – من ممتلكات الباحث

[٨] – ويعرف علم الوثائق في اللغات الأوروبية باسم " علم الدبلوماتيك " ، وقد أُشتق ذلك الاسم من الكلمة اليونانية (Diploma) ومعناها صحيفة مطوية ، و قد سميت كذلك لأنها كانت تكتب في الأزمنة الماضية ، إما على قراطيس البردي ، أو قطع الرق ، أو الورق عندما انتشرت صناعته في العالم ، ثم تطوى الصحيفة بحيث تصير ملفوفة ، وتحزم أحياناً بشريط من الجلد أو القماش ، وقد يختم على هذا الشريط حفظاً للوثيقة من العبث والتزييف . عيسوي : عصام أحمد : الدراسة الدبلوماتية لسجلات الدواوين الحكومية في مصر،انظر: موقع جامعة الملك سعود، كلية الآداب، قسم علوم المكتبات الإلكتروني، http://staff.ksu.edu.sa/node/25501.

[٩] – السيد : تبدأ أسماء الرجال (في الحجج والصكوك الشرعية والوثائق القديمة في العهد العثماني) للأشراف الحرث بالسيد وتنتهي بالحارث بدون إضافة ياء النسبة الأخير، والشريف لمن تولى إمرة مكة المكرمة دون أبناء الأمير ، ولم يظهر لقب الشريف أمام أسماء الرجال إلا في الوثائق المتأخرة . انظر : الحارثي:الشريف محمد بن حسين ، الاستشراف على تاريخ أبناء محمد الحارث الأشراف " دراسة تاريخية وثائقية " ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الريان ،بيروت–لبنان، ١٤٣٣هـ–٢٠١٢م ، ص ٤٧٧ .

[١٠]– صاحب الوثيقة (حامد بن محمد بن باز بن محسن بن إدريس بن حسن بن أحمد بن محمد الحارث) ، من الأشراف الحرث : أبناء الشريف محمد الحارث بن (الشريف الحسن بن الشريف محمد أبي نمي الثاني : أميرا مكة في القرن العاشر الهجري) . انظر : الحارثي : الاستشراف على تاريخ أبناء محمد الحارث الأشراف ، ص١٨٣.

[١١] –الحديث : رواه مسلم ، وسبق ذكره.

[١٢] –الودن : مصطلح زراعي : المقصود به : قطعة أرض زراعية محدودة بحدود ترابية (عقوم) .

[١٣] – الحَرْث العَثَري : الأرض الزراعية المحروثة ، والتي تسقى بمياه الأمطار أو السيول فقط .

[١٤]– الشُبيكة : تصغير شبكة الصياد ، وهي مسمى منطقة تقع جنوب شرق وادي المضيق بالشامية .

[١٥] – الطريق والمشارب والعقوم والرسوم والتوابع واللواحق : الطريق المؤدي للمزرعة . والمشارب : مفردها مشْرب أي مسقى الماء والسيل للمزرعة . والعقوم : أي الحواجز الترابية المحيطة بالأرض الزراعية . والرسوم أي العلامات . والتوابع واللواحق : هي قطع زراعية صغيرة ومنافذ مجاورة وتشكل حماية للأرض الزارعية .

[١٦]–الحَرْث المسقوي : الأرض الزراعية المحروثة ، والتي تسقى بمياه ثابتة من مياه عين وادي المضيق (البردان) .

[١٧] – السقيا : المقصود : هو نظام دقيق لاقتسام مياه عين وادي المضيق (البردان) بين سكان وملاك المزارع بالوادي ، وتسمية أخرى نادرة "قانون الخيف".

[١٨]– عين البردان :عين المياه الرئيسية بوادي المضيق شرق مكة ، انظر : الحارثي:الاستشراف على تاريخ أبناء محمد الحارث الأشراف ،ص٣٠٣.

[١٩]– آل باز : فرع من الأشراف الحرث آل الشريف محمد أبي نمي الثاني ، وأكثرهم تملكاً للمزارع في وادي المضيق شرق مكة .

[٢٠] – ضمن التقسيم الدقيق المشار إليه من مياه عين البردان ، فقد قُسمت إلى حصص ووجبات قُدرت بثمان وعشرين وجبة ، أو حصة ، منها ، ما تتدفق مياهه بساعات الليل ، ومنها ما تتدفق مياهه بساعات النهار ، بين المزارع .

[٢١] – أولاد الظهور : أي أولاد الذكور من أبنائه .

[٢٢] – أولاد البطون : أي أولاد بناته .

[٢٣]– الغلة : الدخل من ريع الأرض الزراعية (جمعها) غلات وغِلال .

[٢٤] – عصبة الواقف : أقاربه ، والمقصود هنا بعد أبناء وأحفاد الواقف ، يأتي أقاربه من آل باز من الأشراف الحرث .

[٢٥] – الخصفة في الأصل بساط ، أو فرش يصنع من سعف النخل كان يُتخذ في المساجد فرشاً لها على نمط الحنابل ، والبساطات المعدة للصلاة ، تُفرش أثناء الصلاة بالساحات الداخلية بالمسجد الحرام أو المسجد النبوي (الحصوات) ، ثم تطوى بعد الصلوات . ويسمى المكان المخصص لقراء القرآن الكريم بالمسجد الحرام مكان (الخصفة) ، تسمى باسم شيخها أو الواقف عليها (مكان خصفة الشيخ فلان) ، انظر : أبو سليمان : عبد الوهاب بن إبراهيم : عناية المسلمين بالوقف خدمة للقرآن الكريم ، بحوث ندوة العناية بالقرآن الكريم وعلومه ١٤٢١هـ ، موقع المفكرة الدعوية : www.dawahmemo.com ، ص٣٢-٣٣. أما الدوارق : فهي أواني الفخار الخاصة بماء زمزم ، والمقصود أن تُسبل عدد من دوارق زمزم على رواد الحرم الشريف وجلساء حلقات القرآن الكريم .

[٢٦] – رهن يرهن رهنا ، وهو الحبس بسبب الدين ، فإن وفّىَ المدين دينه فهو، وإلا فتباع العين المرهونة لوفاء الدين ، ولا يجوز لصاحب الرهن بيع رهنه أو التصرف فيه قبل أداء دينه .انظر :محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية.

[٢٧] – وادي المضيق : يقع شرق مكة المكرمة (من أعمال مكة المشرفة) كما ورد في والوثيقة. لمزيد من التفاصيل : انظر : الحارثي:الاستشراف على تاريخ أبناء محمد الحارث الأشراف ،ص٢٩٨.

[٢٨] – الناظر : من يثبت له الحق في حفظ الأعيان الموقوفة وإدارة شئونها واستغلالها وعمارتها وصرف غلاتها إلى المستحقين .

[٢٩] – انبرم : اِنْبَرَمَ الحَبْلُ : اِنْفَتَلَ ، اِلْتَوَى ، والمقصود هنا : أي انعقد الوقف .

[٣٠]– يَرُمْ: من رام ، يروم : يريد ، أو يرغب .

[٣١] – ولمزيد من التفاصيل عن أجرة النظر وأحقيتها وتقديرها انظر : الصالح : محمد بن أحمد : الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع ، ص١١٧– ١٢٤ .

[٣٢] – لمزيد من التفاصيل عن وقف أبي نمي ووثائقه انظر : الحارثي:الاستشراف على تاريخ أبناء محمد الحارث الأشراف،ص١٤٢.

[٣٣]– الشريف غالب بن مساعد أمير مكة ؛بداية حكمه في العام ١٢٠٢ هـ – ١٧٨٨ م–١٢٣٢هـ–١٨١٧م .انظر: الحارثي: الشريف محمد بن حسين، سقاية لحاج مأثرة بني هاشم،ملتقى الأحبة بمكة المكرمة،١٤٣٤هـ–٢٠١٣م،ص١٠١.

[٣٤] – الأربطة بمكة المكرمة في العهد العثماني ، ص ٦٨، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، وانظر : الغازي: عبدالله بن محمد:إفادة الأنام بذكر أخبار بلد الله الحرام ، ج٢، ص٣٩١، تحقيق:عبدالملك بن دهيش، الطبعة الأولى،١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م، مكتبة الأسدي–مكة المكرمة.

[٣٥] – لمزيد من التفاصيل انظر : الحارثي:الاستشراف على تاريخ أبناء محمد الحارث الأشراف ،ص٤١٢.

صورة من الوثيقة الوقفية